التحقيق

في أصول الفقه

باب السنة

للإمام الأصولي الفقيه

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري

المتوفى سنة ٧٣٠هـ

" باب فى بيان أقسام السنة "

باب فى(١) بيان أقسام السنّة(٢)

---

(١) الكلمة زيادة فى (هـ) .

(٢) السنة فى اللغة : الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة .

أنظر : مختار الصحاح ص ٣١٧ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣٩ ، والمغرب ١/ ٤١٧ .

وأما السنة فى الاصطلاح فتختلف باختلاف الفنون والأغراض ، فهى عند الأصوليين :

(ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) .

وتطلق أيضا عند الأحناف على طريقة الصحابة . أنظر فتح الغفار ٢/ ٧٥ ، وأنظر فى تعريف السنة عند الأصوليين : أصول السرخسى ١/ ١١٣ ، كشف الأسرار للمؤلف ٢/ ٣٠٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠ التلويح ٢/ ٢ ، النامى شرح الحسامى ١/ ١٣٥ ، حاشية التفتازانى على ابن الحاجب ٢/ ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٩ ، الحدود للباجى ص ٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ .

والسنة عند المحدثين :

ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها .

وهى بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم .

أنظر : قواعد التحديث (٦١- ٦٤) ، توجيه النظر ص ٢ .

والسنة عند الفقهاء :

ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب .

نهاية السول ٢/ ١٩٦ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ .

==

. . . . . .

إنما إختار لفظ السنة دون لفظ الخبر (١) كما ذكر (٢) غيره ، لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما عرف .

والشيخ قد ألحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فاختار لفظا يشمل الكل (٣) .

= وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة .
وتطلق تارة على ما يقابل البدعة فيقال أهل السنة وأهل البدعة .
أنظر : نهاية السول ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٢ ، فتح الغفار ٧٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، فواتح الرحموت ٩٦/٢ ، الموافقات ص ٤١٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، الأحكام للآمدي ٢٤١/١ .

(١) اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر ، لاختصاص الخبر والحديث بقول النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .
وقيل : الخبر ما جاء عن غيره ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس .
انظر : فتح الغفار ٧٥/٢ ، النامي شرح الحسامي ١٣٥/١ ، قواعد التحديث ص ٦١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٢ .

(٢) في (أ) واهما : ذكره .

(٣) الكلمة ساقطة من (ج) .

إ علم أن سنة رسول الله عليه السلام جامعة للأمر والنهى ، والخاص ، والعام ، وسائر الأقسام التى سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب فى بيان تلك الأقسام بأحكامها ، وإنما هذا الباب لبيان ما يختص بـه السـنن .

ثم السنة وأعنى بها [١] قول الرسول هنا تشارك الكتاب فى الأقسام المذكورة من الخاص [٢] الى المقتضى [٣] ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم حجة [٤] مثل الكتاب . وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا ، ويكون بيانها فى الكتاب بيانا فيها ، لأنها فرع الكتاب فى كونها حجة اذ هى صارت حجة بالكتاب [٤] . وتفارقه فى طرق الاتصال إلينا ، فان الكتاب له ليس له إلا طريق واحد وهو التواتر . وللسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها .

---

(١) فى (جـ) : بـه .

(٢) الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .
أنظر النامى شرح الحسامى ١/٨ .

(٣) المقتضى : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا ، لتصحيح المنطوق ، مثاله : فتحرير رقبه ، فهو يقتضى أن تكون مملوكة ، اذ لا عتق فيما لا يملك . التعريفات (٢٠٢)

(٤) ومن الأدلة على حجية السنة من الكتاب قوله تعالى : (وأطيعوا الله و الرسول لعلكم ترحمون) آل عمران آية ١٣٢ ، وقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء آية ٨٠ ، وانظر حجية السنة فى الرسالة ص ٧٣ وما بعدها ، أصول السرخسى ٢/٩٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٢ ، المستصفى ١/١٢٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/٩٥ ، الأحكام لابن حزم ١/٨٧ ، الروضة ص ٨٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، بارشاد الفحول ص ٣٣ .

. . . . . .

فهذا الباب لبيان تلك الطرق وما يتصل بها .

ولما كان هذا القسم كلاما فى الأخبار لا بد من حقيقة الخبر .

فنقول : الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ، وعلى الإشارات الحالية والدلالات المعنوية ، كما يقال أخبرتنى عيناك . ومنه قـــول أبى الطيب المتنبى[1] :

وكم لظلام الليل عندى[2] من يد تخبّر أن المانوية[3] تكـذب[4]

ولكنه حقيقة فى الأوّل لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخـبر دون الباقـى .

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفى الكوفى الأديب ، الشهـير بالمتنبى . بلغ الذروة فى النظم ، وكان من المكثرين من نقل اللغـة والمطلعين على غريبها ، يستشهد بذلك فى شعره ونثره ، ادعـى النبوة ثم تاب منها ، له ديوان شعر مطبوع ، ولد سنة ٣٠٣ هـ ، وقتل سنة ٣٥٤ هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤/١٠٢ ، وفيات الأعيان ١/١٢٠ ١٠٢ ، شذرات الذهب ٣/١٣ .

(٢) فى العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب المتنبى ١/٣٠٢ : عنـــدك .

(٣) المانوية أصحاب مانى بن فاتك الثنوى الذى يمجد النور ويعبـــده ويكره الظلمة ويلعن السواد . انظر الملل والنحل للشهرستانى ٢/٧٢ .

(٤) البيت من قصيدة يمدح فيها المتنبى كافورا الاخشيدى .
أنظر : العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب المتنبى ٢/٣٣٦ .

. . . . . .

واختلف فى تحديده .

فقيل : لا يحد [١] ، لأنه ضرورى التصور ، اذ كل واحد يعلم بالضرورة الموضع الذى يحسن فيه الخبر ويفرق بينه وبين الموضع الذى يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة ضرورة لما كان كذلك .

ورد بأن العلم الضرورى بالتفرقة بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفتهما ، أما قبل ذلك فغير مسلّم .

وقيل [٢] : هو الكلام الذى يدخل فيه

---

(١) القائل هو الامام الرازى . فبعد أن أورد تعريفات الخبر ورد هذا قال : واذا بطلت هذه التعريفات ، فالحق عندنا - أن ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم والبيان .

راجع المحصول ٢/ق ١ : ٣١٤ .

ولقد اعترض على هذا التعريف ، فانظر مناقشته فى :-

الأحكام للآمدى ٢/ ٣ وما بعدها ، جمع الجوامع وعليه المحلى والبنانى ٢/ ١٠٧ - ١٠٩ ، بيان المختصر ١/ ٦١٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣ ، حاشية التفتازانى وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥ .

(٢) هذا القول نسبه الآمدى لأكثر المعتزلة منهم : الجبائى وابنه أبى عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار وغيرهم . وقال به أيضا جمع من الحنابلة والجوينى من الشافعية والقرافى من المالكية وزاد فيه "لذاته" . واختاره الشوكانى وقال : وهذا الحد لا يرد عليه شىء مما سبق . أى مما سبق من الاعتراضات على التعاريف التى قبله . ولكن هذا التعريف ورد عليه اعتراضات وأجوبة من القائلين به ،

==

. . . . . .

الصدق [١] والكذب [٢] .

وقيل [٣] : يدخله التصديق [٤] والتكذيب .

= فراجعه في "المعتمد ٢/٥٤٢ - ٥٤٤ ، الأحكام للآمدي ٢/٧ ، البرهان ١/٥٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٦٢ ، العدة لأبي يعلى ١/١٦٩ ، الميزان ٤٢٠ المحصول ٢/ق ١ : ٣٠٧ - ٣١٠ ، المستصفى ١/١٣٢ ، حاشية النفحات على الورقات ص ١٣١ - ١٣٢ .

(١و٢) الصدق : مطابقة الحكم للواقع ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع . التعريفات ص ١١٦ ، ١٦١ .

(٣) هذا القول أورده المصنف في كشف الأسرار ٢/٣٦٠ .
وأورده الغزالي في المستصفى بإدخال "أو" بدلا من "واو" الجمع وارتضاه حيث قال : " انه القول الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب ، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب ، وهو أولى من قولهم يدخله الصدق والكذب ، اذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما ، بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلا ، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا " . أنظر المستصفى ١/١٣٢ .
وهذا التعريف اختاره ابن قدامه في الروضة والأسنوي في التمهيد .
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : وضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت ، انظر هذا التعريف ومناقشته في روضة الناظر ص ٨٥١ ، والتمهيد للأسنوي ص ٤٤٣ ، وبيان المختصر ١/٦٢٥ ، والاحكام للآمدي ٢/١١ ، والمحصول ٢/ق ١ : ٣٠٨ ، ٣١١ ، ومذكرة أصول الفقه ص ٩٨ ،

(٤) التصديق : هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر .
أنظر التعريفات ص ٥٢ .

. . . . . .

وقيل : يحتمل الصدق والكذب[١] .

واعترض عليها بأن خبر الله تعالى و خبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلهما الكذب ولا التكذيب ولا يحتملان الكذب أيضا فلا تكون جامعة[٢] .

ومختار البعض : أن الخبر هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما الى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها .

وانما قال : (أمرين) دون كلمتين أو لفظين ليشمل الخبر النفساني . وقال : (حكم فيه بنسبة) ليخرج ما تركب من غير نسبة ، وقال (يحسن السكوت عليها)[٣] ليخرج المركبات التقييدية . وقيّد النسبة (بالخارجية) ليخرج الأمر ونحوه ، إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يحكم بصدقها أن طابقته وبكذبها إن خالفته وليس للأمر ونحوه ذلك[٤] .

---

(١) انظر هذا القول في كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ، الميزان ص ٤٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .

(٢) عبارة (ب) و (جـ) و(د) : لا يدخلهما الكذب ولا يحتملانه فلا تكون جامعة .

(٣) آخر الورقة ١ - ب من (جـ) .

(٤) آخر الورقة ١٣١ - أ من (هـ) .

فنقول السنة نوعان : مرسل ومسنـد .

قوله : (السنة نوعان ... إلى آخره) .

الإرسال : خلاف التقييد[١] لغة[٢] .

وكأن هذا النوع الذى نحن بصدده سمى مرسلا لعدم تقييده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه .

وهو فى إصطلاح المحدثين :-

أن يترك التابعى الواسطة التى بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا[٣] .

---

(١) آخر الورقة ١٢٣ - أ من (أ) .

(٢) الارسال لغة : الاطلاق وعدم المنع ، وتقول أرسلت كذا : اذا أطلقته ولم تمنعه . انظر المغرب ١/٣٢٩ ، وتاج العروس ٧/٣٤٤ ، وفتح المغيث ١/١٢١ .

(٣) هذا التعريف هو المشهور عند المحدثين سواء أكان التابعى كبيرا أو صغيرا وبه قال الحاكم وغيره من المحدثين . انظر (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ - ٢٧ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ - ٤٨ ، وتدريب الراوى ١/١٩٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١/١٩ - ٢١ .

وهناك تعريفان آخران للمحدثين يتلخصان :

أحدهما : المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر فى أى موضع ، وبه قال الخطيب البغدادى ويدل عليه صنيع أبى داود فى المراسيل وابن أبى حاتم - فى المراسيل - وابنه عبد الرحمن . انظر الكفاية ص ٣٨٤ .

وثانيهما : ان المرسل لم رواه التابعى الكبير عن الصحابة . حكاه ابن عبد البر عن بعض المحدثين . انظر التمهيد ١/١٩ - ٢١ .

. . . . . .

كما كان يفعله سعيد بن المسيب [١] ، ومكحول الدمشقي [٢] ، وابراهيم النخعي [٣] ،

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، القرشي سيد التابعين ، فقيه النفس ، متين الديانة ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ ، الخلاصة ص ١٢١ ، طبقات الحفاظ ص ١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢ ، العبر ١/ ١١٠ .

(٢) هو مكحول بن يزيد ويقال إبن أبي مسلم بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي الشامي ، الفقيه التابعي ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الارسال ، توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ .

تهذيب الأسماء ٢/ ١١٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي الكوفي ، أبو عمران الفقيه ، راوى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة ولم يصح له سماع من صحابي ، ثقه إلا أنه كان كثير الارسال ، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ ، الخلاصة ص ٢٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٤ تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٣ .

. . . . . .

والحسن البصرى [١] وغيرهم .

فان ترك [٢] الراوى واسطة بين الراويين [٣] مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة [٤] : قال أبو هريرة . فهذا يسمى منقطعاً [٥] عندهم ،

---

(١) هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد ، امام أهل البصرة والمجمع على جلالته فى كل فن من سادات التابعين وفضلائهم جمع العلم والزهد والورع والعبادة ،ثقه ، الا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، أشهر كتبه تفسير القرآن ، توفى سنة ١١٠ هـ .
وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤ ، شذرات الذهب ١/ ١٣٦ ، المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٦١ ، طبقات المفسرين للداودى ١/ ١٤٧ ، تقريب التهذيب ص ٦٩ ، صفة الصفوة ٣/ ٢٢٣ طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٧ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٢ .

(٢) آخر الورقة ١٣٣ - أ من (أ) .

(٣) فى (د) الروايتين وهو خطأ .

(٤) هو الصحابى الجليل . أبو هريرة السدوسى ، حافظ الصحابة ، إختلف فى اسمه واسم أبيه . قيل : عبد الرحمن بن صخر . وذهب جمع من النسابين الى أنه عمرو بن عامر ، وقيل غير ذلك مما وقف عليه الحافظ والذى ذهب اليه الاكثرون الاسم الأول مات سنة ٥٩ هـ .
تقريب التهذيب ص ٤٣١ ، الإصابة ٤/ ٢٠٢ ، الإستيعاب ٤/ ٢٠٢ أسد الغابة ٦/ ٣١٨ .

(٥) المنقطع عند جمهور المحدثين هو الحديث الذى يسقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى موضع واحد أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط منها على واحد وألا يكون الساقط من أول السند / انظر النخبة وشرحها ، ص ٤٢ ، وعرفه الخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين والفقهاء بأنه ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه .
تدريب الراوى ١/ ٢٠٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٩ - ٢٠ .

. . . . . .

فان ترك أكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل [١] عندهم .

والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين [٢] .

---

(١) المعضل : ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالى . تدريب الراوى ١/ ٢١١ ،

قال العلائى : فهو والمرسل سواء عند الحنفية وامام الحرمين ومن تابعه .

وعند الجمهور هو أخص من المنقطع والمرسل ، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا . جامع التحصيل ص ٢٥ . وانظر الباعث الحثيث ص ٥١ .

(٢) وكذلك عند بعض المحدثين ، كالخطيب وابن عبد البر وغيرهم. انظر ص ٩ .

هذا هو التعريف المشهور للمرسل عند الأصوليين والفقهاء . وخصّ بعضهم المرسل بالعدالة منهم الآمدى وابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت .

إنظر الأحكام للآمدى ٢/ ١٧٨ ، مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ٢/ ٧٤ ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/ ١٠٢ ، مسلّم الثبوت ٢/ ١٧٤ .

وعرفه بعضهم - بالتعريف المشهور عند المحدثين - منهم ابن فورك وابن الصباغ فى كتابه العدة فى أصول الفقه نقله عنهم العلائى فى جامع التحصيل ص ٢٢ ، ومنهم أبو المظفر السمعانى والقرافى . إنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، وانظر تعريف المرسل فى : (اللمع ص ٤١ ، الورقات وشرحها حاشية النفحات ص ١٣٧ ، الأحكام لابن حزم ١/ ١٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ١١٠ ،

. . . . . .

فالمرسل من الصحابى محمول على السماع ، ومن القرن الثانـــى والثالث على أنه وضح له الأمر واستبان له الإسناد .

وهو أربعة أقسام [١] :-

ما أرسله الصحابى .

وما أرسله القرن الثانى والثالث .

وما أرسله العدل فى كل عصر بعدهم .

وما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

وهذا القسم لم يذكر فى الكتاب .

فالقسم الأول : وهو مرسل الصحابة مقبول بالاجماع [٢] حملا لروايتهم على السماع بأنفسهم ، إذ الأصل فيهم السماع لتحقق الصحبة فى حقهم ،

= كشف الأسرار ٣/٢ ومابعدها ، مناهج العقول ٢/٣٢٣ ،المستصفى ١/١٦٩ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الروضة ص ٦٤ ، ارشـــاد الفحول ص ٦٤ ، جمع الجوامع ٢/١٦٨ .

(١) هذا التقسيم تبع فيه المصنف البزدوى وشمس الأئمة السرخســـى وتبعهم أيضا صاحب حاشية النفحات . انظر أصول البزدوى ٣/٢ وأصول السرخسى ١/٣٥٩ - ٣٦٤ ، وحاشية النفحات ص ١٢٧ .

(٢) خالف أبو اسحاق الاسفراييني من الشافعية الاجماع ، حيث نقل عنه الشيرازى فى التبصرة ٣٢٩ قوله : لا تقبل مراسيل الصحابـــة ، كما لا تقبل مراسيل التابعـــين .

. . . . . .

إلا إذا صرحوا بالرواية عن الغير .

وحكى عن الشافعي [١] أنه قال : اذا قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قبلت إلا أن أعلم أنه أرسله . كذا في المعتمد [٢] .

---

(١) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس المطلبي الشافعي القرشي المكي ، أبو عبد الله نزيل مصر . الامام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة أشهر مؤلفاته الأم ، الرسالة ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، جماع العلم . ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٢/١ ، شذرات الذهب ٩/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٢/٢ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ - ٧٣ .

(٢) انظر المعتمد ٦٣٨/٢ .

قال السخاوي في فتح المغيث ١٥١/١ فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه أهـ . وقد صرح ابن برهان في الوجيز ان مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به .اهـ. وقال النووي : فالمذهب الصحيح المشهور . . . انه حجة (أي مرسل الصحابي) . انظر المجموع للنووي ١٠٦/١ .

. . . . . .

وأما إرسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا (١).

وهو مذهب مالك (٢)، وأحمد بن حنبل (٤) فى احدى

---

(١) وانظر أصول السرخسى ١/ ٣٦٠ .

(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ،أبو عبد الله امام دار الهجرة ومدون السنة ، جمع بين الحديث والفقه والرأى ، وكان شديد التحرى فى الحديث والفتيا . قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . مناقبه كثيرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، ودفن بالبقيع سنة ١٧٩ هـ .

(وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء ص ٦٧ ، الديباج المذهب ١/ ٥٥ - ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٧٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨٩ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٢٩٤ ، الفتح المبين ١/ ١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ .

(٣) انظر مذهب مالك فى حجية المرسل فى (شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/ ١٦٩) .

(٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى امام المذهب ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ،وسافر فى طلب العلم أسفارا كثيرة ، مناقبه وفضائله لا تكاد تحصى ، أعرف من أن يعرف من كتبه : المسند ، والتاريخ ، وعلل الحديث توفى سنة ٢٤١ هـ .

وفيات الأعيان ١/ ٦٣ ، المنهج الأحمد ١/ ٥ ، طبقات الحنابلة الترجمة الأولى .

. . . . . .

الروايتين عنه [١] ، وأكثر المتكلمين [٢] .

وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث [٣] : لا يقبل أصلا .

وقال الشافعي رحمه الله :

لا يقبل إلا إذا إقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن يتأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس أو قول صحابي ، أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عن فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله مرة أخرى . قال : وانما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها [٤] فوجدتها مسانيد . فأكثر ما رواه مرسلا إنما سمعه عن عمر [٥] رضي الله عنه . قال : ومن هذا حاله أحب قبول مراسيله ،

---

(١) انظر المسودة ص ٢٥٠ ، والعدة ٣/٩٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦ .

(٢) منهم الآمدي وغيره . انظر الاحكام للآمدي ٢/١٧٨ .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ١/١٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، ٧٣ الكفاية ص ٣٨٤ ، تدريب الراوي ١/١٩٨ .

(٤) الكلمة من (د) وفي بقية النسخ : أتبعتها .

(٥) هو الصحابي الجليل : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص . أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة وأول من سمي أمير المؤمنين وأول من وضع الدواوين وأول من اتخذ التاريخ الهجري . فتحت في أيامه الأمصار . وكان شديدا في الحق مناقبه كثيرة ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ .

==

. . . . . .

ولا أستطيع أن أقول (*) لأن الحجة ثبتت به لثبوتها بالتسلسل (١) .

تمسك من أبى قبول المرسل : بأن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف فى الراوى ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف فى الراوى إذا كان غير معلوم ، والعلم به إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه (٢) عند غيبته . فإذا (٣) لم يذكره أصلا لم يحصل العلم به ولا بأوصافه (٤) ، فتحقق إنقطاع هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة .

يوضحه : أنه لو ذكر المروى عنه ولم يعدله وبقى مجهولا لم نقبله ، فاذا لم يذكره فالجهل أتم ، لأن من لا يعرف عينه كيف يعرف عدالته (٥) .

ولا معنى لقول من قال رواية المجهول تعديل له وإن لم (٦) يذكر إسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الإجتهاد .

= الاستيعاب ٢/٢٥٨ ، الاصابة ٢/٥١٨ ، العقد الثمين ٦/٢٩١ تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(١) نقله المؤلف من الرسالة بتصرف . انظر الرسالة ص ٤٦١ .

(٢) فى (ب) و (جـ) : نسبته وفى (د) نسبة .

(٣) فى (أ) : فات .

(٤) آخر الورقة ١١٩ ب من (ب) .

(٥) آخر الورقة ٢ أ من (جـ) .

(*) آخر الورقة ١٣١ ب من (هـ) .

(٦) آخر الورقة ٢أ من (جـ)

. . . . . .

وقد يكون الواحد عدلا عند انسان مجروحا عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه ، والمعتبر عدالته عند المروى له ، فلو قبلنا الرواية من غير كشف لكنا قبلناها تقليدا لا علما .

وكيف نجعل رواية العدل تعديلا للمروى عنه ، وقد رووا حديثا وقد يما عمّن لم يعدوا فى الرواية أمره ؟

قال الشعبى (١) : حدثنى الحارث (٢) وكان والله كذابا . (٣)

---

(١) هو : عامر بن شراحيل بن ذى كبار أبو عمرو المعروف بالشعبى ، تابعى كوفى ، علامة عصره قال ابن خلكان : " جليل القدر وافر العلم عالم الكوفة ، له مناقب وشهرة ، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة ، توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هـ .
وفيات الأعيان ٣/ ١٢ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧ ، شذرات الذهب ١/ ١٢٦ ، المعارف ص ٨١ ، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور ، الهمدانى الكوفى أبو زهير صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها ثقة الا أن فى حديثه لين . كذبه الشعبى وابن المدينى ، ضعفه جماعة ووثقه آخرون منهم النسائى توفى سنة ٦٥ هـ .
تقريب التهذيب ص ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢ ، الكاشف ١/ ١٩٥ ، ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥ ، النجوم الزاهرة ١/ ١٨٥ ، طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٨ ، تاريخ البخارى ٢/ ٢٧٣ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥ ، ومسلم بشرح النووى ١/ ٨٢ ، أخرجه مسلم فى ١/ ١٩ ، فى المقدمة ، باب بيان ان الاسناد من الدين .

. . . . . .

وروى شعبة (١) وسفيان (٢) عن جابر الجعفى (٣) مع ظهور أمره فى الكذب.

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدى العتكى مولاهم الواسطى الامام الحافظ الثقة الثبت الناقد الجهبذ الصالح الزاهد القانع ، أمير المؤمنين فى الحديث . وهو أول من جرح وعدل . قال الشافعى : "لولا شعبه لما عرف الحديث بالعراق ، ولد سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٦٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ ، طبقات الحفاظ ص ٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٥ ، شذرات ١/ ٢٤٧ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار ، الخلاصة ص ١٦٦ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى ، أمير المؤمنين فى الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ، قال النووى "اتفق العلماء على وصفه بالبراعة فى العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش وغير ذلك من المحاسن" ، له كتاب الجامع ، ولد سنة ٩٧ هـ ، ومات سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ - ١٧٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤ - ٨٥ ، تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ - ١٧٤ ، طبقات المدلسين ص ٩ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، الكامل لابن الأثير ٦/ ٥٦ .

(٣) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى الرافضى أحد علماء الشيعة وثقه الثورى وشعبة ووكيع . وقال النسائى متروك وقال ابن معين : "كان جعفر الجعفى كذابا" ،

==